



## مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض في القانون السوري (دراسة تحليلية)

اسم الكاتب: د. صفاء أوتاني، مهيب أحمد نصر

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/4968>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/19 12:28 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



## The Kidnapping crime in the intention of attack the honor In Syrian Criminal Law (Analytical Studying)

Dr. Safaa Outani\*  
Mohib Naser\*\*

(Received 23 / 2 / 2017. Accepted 27 / 3 / 2017)

### □ ABSTRACT □

The crime of kidnapping of the ugliest and most serious violation of human rights crime, as the impact is not confined to the victim but also to his family and his community, loses kidnapped his liberty, and the suffering his family and relatives of sadness, anxiety and fear for their fate, and get the community in security and tranquility, and becomes a man obsessed with the disappearance of control on the minds of the persons and cripples their movement.

The crime of kidnapping and objectives have evolved depending on the evolution of crime methods, and objectives. And that was the crime of kidnapping is characterized more than other crimes, they take picture of different, has been implemented for the goals of multiple goals, different motives, and the crime of kidnapping, the subject of our study takes the most dangerous of those forms, the offender assaults in the crime of kidnapping the purpose of the attack on offer on the freedom of the victim in the movement, also infringes on the freedom of nationality, so is the special nature of this crime, depending on the magnitude of their effects, and therefore the legislature that surrounded with special care, for Adri risk of falling and to avoid to be relations sexual way to moral corruption, disease, physical and psychological, and the dissolution of the family, reflecting in the end on the individual and society.

For decades Syrian legislator re-mained sufficient texts that criminal-ize kidnapping intent to assault Alol-rdh display in the Syrian Penal Code promulgated by legislative decree no. 148 of 1949 under the offences against the morals and ethics. But high rates of commission of the crime, and the spread of this phenomenon in light of the Syrian crisis, prompted us to seek to extend the adequacy and appropriateness of these texts, especially that this crisis brought with it new pictures and motives for committing this crime.

---

\*Professor- Retributive Branch – Faculty Of Law – Damascus University - Syria  
\*\*Postgraduate student - master degree- Private Branch Of Criminal Law- Syria

## جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض في القانون السوري (دراسة تحليلية)

\*الدكتورة صفاء أوتاني

\*مهيب أحمد نصر \*

(تاريخ الإيداع 23 / 2 / 2017. قبل للنشر في 27 / 3 / 2017)

### □ ملخص □

تعد جريمة الخطف من أبشع الجرائم وأكثرها خطورة وانتهاكاً لحقوق الإنسان، حيث أن تأثيرها لا ينحصر بالمجني عليه بل يتعداه إلى أهله وذويه ومجتمعه. يفقد المخطوف حريته، ويعانى أهله وذويه من الحزن والقلق والخوف على مصيره، ويصاب المجتمع في أمنه وطمأنينته، حيث يعم الخوف والذعر ويصبح اختفاء الإنسان هاجس يسيطر على عقول الأشخاص ويشل حركتهم.

تطورت جريمة الخطف وأهدافها تبعاً لتطور أساليب الإجرام، وأهدافه، وإن كانت جريمة الخطف تميز أكثر من غيرها من الجرائم أنها تتخذ صوراً مختلفة، وقد تتقد من أجل أهداف وغايات متعددة، وبدوافع مختلفة، وجريمة الخطف موضوع دراستنا تأخذ أخطر تلك الصور، فالجاني يعتدي في جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض على حرية المجني عليه في التنقل، كما يعتدي على حريته الجنسية، لذا تعد هذه الجريمة ذات طابع خاص، تبعاً لجسامتها آثارها، ولذا على المشرع أن يحيطها بعناية خاصة، ليدرى خطر وقوعها، ولتفادي أن تكون العلاقات الجنسية سبيلاً إلى الفساد الأخلاقي والأمراض البدنية والنفسية وانحلال العائلة، مما يعكس في النهاية على الفرد والمجتمع.

ولعقود طويلة بقي المشرع السوري مكتفياً بالنصوص التي تجريم الخطف بقصد الاعتداء على العرض الواردة في قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949/ ضمن الجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة.

ولكن ارتفاع معدلات ارتكاب الجريمة، وتفشي هذه الظاهرة في ظل الأزمة السورية، دفعنا إلى البحث بمدى كفاية وملاءمة هذه النصوص، وخاصة أن هذه الأزمة حملت معها صوراً وبراعث جديدة لارتكاب هذه الجريمة.

\* أستاذ- القسم الجنائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سوريا

\*\*طالبة ماجستير- القسم الجنائي- كلية الحقوق- جامعة دمشق- سوريا

### مقدمة:

يعد حق الإنسان في سلامة عرضه من أهم الحقوق التي يحميها المشرع والتي تتكلف القوانين بالحفظ عليها، والعدوان على الإنسان بالخطف بقصد التعرض إلى عرضه مساس بهذا الحق واعتداء عليه، وهذا النوع من الجرائم يعد من أبشع الجرائم وأخطرها كون تمس شرف الإنسان وكرامته وحرি�ته الجنسية.

وانطلاقاً من خطورة هذه الجرائم وأثارها السلبية على الفرد والمجتمع، عالج المشرع السوري جرائم الاعتداء على العرض في الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949.

عالج المشرع السوري جرائم الاعتداء على العرض بعدة صور وهي جرائم الاغتصاب، وجرائم الفحشاء، وأخيراً جرائم الخطف بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور، وستقتصر دراستنا في هذه الدراسة على جرائم الخطف بقصد الزواج أو ارتكاب الفجور.

### أهمية البحث وأهدافه:

نرى أن جرائم الخطف بقصد الاعتداء على العرض هي جرائم غير مستحدثة، وقديمة قدم الإنسان نفسه، ولكن هذه الجريمة استفحلت بشكل كبير ورهيب وملفت للانتباه في الآونة الأخيرة، مما جعلها موضوع الساعة والشغل الشاغل، وأكسبتها أهمية بالغة على الأصعدة كافةً، وذلك من خلال تزايد حالات الخطف وما يصاحب هذه الجريمة من اعتداءات بالجملة نخص منها الاعتداءات الواقعة على العرض والشرف، ولاسيما وأن هذه الاعتداءات قد كرست لتحقيق مأرب سياسية وأخرى طائفية في ظل الأزمة السورية وحالة الانحلال الأخلاقي والديني والتلهك المجتمعي الذي آلت إليه البلاد، ولا ننسى دور الأعلام الكبير في زيادة حالة الهلع والخوف لدى الأفراد بسبب تركيزه على الأعمال الإجرامية التي ترتكبها المجموعات المسلحة أو غير المسلحة في ظل غياب سيطرة الدولة في مناطق عدة من الأراضي السورية.

كل ذلك أدى إلى اختلال التوازن والاستقرار العام داخل المجتمع لأن هذه الأفعال والسلوكيات الشنيعة تمس حالة الهدوء والأمان التي عاشت فيه سوريا لحقبة طويلة من الزمن.

وتظهر أهمية الموضوع كون أن جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض تتصف بطابع خاص لأن المجنى عليه أو ذويه غالباً ما يسعون إلى التكتم عن الاعتداء الصارخ الذي وقع بهم خوفاً من السمعة التي قد تلحق بهم. وأخيراً لابد من الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من محاولة إصدار تشريعات جزائية خاصة لسد النقص التشريعي الكبير في تجريم حالات الخطف التي تقع بقصد الاعتداء على العرض في قانون العقوبات السوري بقيت هذه النصوص قاصرة عن الإحاطة بكل صور هذه الجريمة.

### الإشكالية

يتناول موضوعنا الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع السوري جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض وما هي السبل المتاحة والمعتمدة لمكافحة هذه الجريمة، ويقرع عن هذه الإشكالية مجموعة من المشكلات الفرعية التي سنحاول حلها من خلال موضوع البحث وهي على التوالي:

- ما المقصود بجريمة الخطف، وما الذي يميّزها عن الجرائم الماسة بالحرية.

- ما هي الصور التي حددتها المشرع السوري لجرائم الاعتداء على العرض المرتبطة بجريمة الخطف.
- هل النصوص القانونية أحاطت بجميع الجوانب المرتبطة بجرائم الاعتداء على العرض والمرتبطة بجريمة الخطف.

## منهجية البحث

ستتبع المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس التسلسل المنطقي للأفكار وصولاً للنتائج المهمة عن طريق تحليل النصوص القانونية في التشريع الجزائري السوري، وحيث ستفرق بين جريمة الخطف بقصد الزواج وجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور، وسنوضح حالات التشديد والتخفيف التي وردت على الجريمة وصولاً إلى التغرات التي ألغفها المشرع السوري.

كما سننبع المنهج الوصفي في وصف الجريمة وصفاً كاملاً بعرض المفهوم، وكذلك صور هذه الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها.

## خطة البحث

### المبحث الأول: الهيكل القانوني لجريمة الخطف

**المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف**

**المطلب الثاني: أركان جريمة الخطف**

### المبحث الثاني: السياسة الجنائية في جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض

**المطلب الأول: قواعد التجريم**

**المطلب الثاني: قواعد العقاب**

### المبحث الأول: الهيكل القانوني لجريمة الخطف

تطورت أساليب وأهداف جريمة الخطف تبعاً لتطور أساليب الإجرام وأهدافه، وإن كانت جريمة الخطف تتميز أكثر من غيرها من الجرائم في أنها تتخذ صوراً مختلفة، وقد تنفذ من أجل أهداف متعددة، ويدوافع مختلفة، ولكن ما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد الهيكل القانوني لجريمة الخطف ومن ثم تحديد أركانها بالصورة التي يعتدي فيها الجاني على العرض، وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نوضح بالمطلب الأول مفهوم الجريمة، ونحدد في المطلب الثاني الأركان العامة لجريمة الخطف.

#### المطلب الأول: مفهوم جريمة الخطف

لتوضيح مفهوم جريمة الخطف ولتمييزها عما يشابهها من الجرائم التي تناول من حرية الإنسان، سنقوم بالتعريف اللغوي، القانوني، ومن ثم الفقهي للجريمة، ومن ثم سنميزها عن جريمة الحرمان من الحرية الواردة في قانون العقوبات السوري.

## الفرع الأول: تعريف جريمة الخطف

### أولاً: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن كلمة الخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفًا. والخطف يقصد به الاستلاب، الانتزاع، الاستيلاء، والأخذ على سبيل السرعة، وخطفه خطفة أي ذهب به<sup>١</sup>. واحتطافه قيل نزعه، وانتزاعه هو معنى عام يشمل الأشياء أو الأشخاص<sup>٢</sup>. قال تعالى: " تخافون أن يخطفكم الناس"<sup>٣</sup>.

### ثانياً: التعريف القانوني

لم تنترق التشريعات - بشكل عام - لتعريف جريمة الخطف، واكتفت ببيان أحکامها وعقوبتها. ولم يرد في قانون العقوبات السوري نص واضح وصريح لتعريف مفهوم خطف الأشخاص، فقد تناول المشرع السوري موضوع خطف الأشخاص في مواضع مختلفة من قانون العقوبات السوري، منها المادة (478) من قانون العقوبات المتعلقة بخطف القاصرين، والمادة (500) من قانون العقوبات المتعلقة بالخطف بقصد الزواج، وما يدعو للاستغراب إلا يتسع المشرع السوري بجرائم الخطف في الفصل المتعلق بالجرائم الواقعة على الحرية والشرف ويكتفي بذكرها كظرف مشدد في نص المادة 556 من قانون العقوبات السوري.

### ثالثاً: التعريف الفقهي

بما أن مسألة تعريف جريمة الخطف لم تتل العناية الكافية من المشرع، فقد حاول بعض الفقه التصدي لهذه المهمة، حيث عرف بعض الفقهاء الخطف الواقع على الأحداث والإثاث بالقول أنه: " انتزاع المجنى عليه من محل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"<sup>٤</sup>.

بينما رأى بعض الفقهاء أن خطف الأفراد هو: " سلب الفرد الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف، والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المخطوفين تحقيقاً لهدف معين"<sup>٥</sup>. وقد قضت محكمة النقض السورية بأن الخطف هو عبارة عن: " انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر، والخداع هو كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المعتمد عليه ويسله الرضا"<sup>٦</sup>.

ويموجب هذه الآراء بعد الخطف اعتداء صارخاً على حرية المخطوف الشخصية في الحركة والتنقل، ويستتبع ذلك انتهاك السلامة البدنية للشخص، وسلبه الأمان والأمان، مما يجعله بوضع بائس يفوق تعاسته في حالة حرمانه من حريته، بالتفكير بما سيصنع به الخاطف.

<sup>١</sup> - العالمة ابن المنظور: لسان العرب المحيط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، ص 859.

<sup>٢</sup> - قد يقدم شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص العاديين على اختطاف أشياء كوسيلة نقل، مثل ذلك: السيارة العامة أو الخاصة، فهنا نجد أنهم لا يستهدفون الاستيلاء عليها لما لها من قيمة مالية، وإنما هدفهم تقييد حرية من بداخلها تحقيقاً لأغراضهم المستهدفة من اختطافهم لتلك الوسيلة، للتوسيع في اختطاف الأشياء انظر: د. يعيش، عوض محمد، الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على رجل الشرطة، الطبعة الثانية، 2001، ص 250-251.

<sup>٣</sup> - سورة الأنفال الآية(26).

<sup>٤</sup> - د. سرور، أحمد فتحي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة، 1993، ص 702.

<sup>٥</sup> - حربز، عبد الناصر: الإرهاب السياسي ، دراسة تحليلية، الإرهاب والعنف السياسي، والإرهاب والجريمة المنظمة، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، 1996، ص 107.

<sup>٦</sup> - نقض سوري، جنайه 320 قرار 244 تاريخ 6/3/1968، وأشار إليه استنبولي، أديب، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، 1990.

وبعد محاولتنا تعريف الخطف سنقوم بتمييزها عن جريمة الحرمان من الحرية، كونها الجريمة الأقرب لها في صلب قانون العقوبات السوري من حيث موضوع الحماية الجزائية.

### **الفرع الثاني: تمييز جريمة الخطف عن جريمة الحرمان من الحرية**

تشدد المشرع السوري في حماية الحرية الشخصية في الحركة والتنقل، فقد خص المشرع بصرامة طائفة من الأفعال بالتجريم والعقاب ولم يتسامح فيها، نظراً لما تتطوي عليه من حجر لحرية الإنسان التي باتت تشكل حجر الزاوية في إقامة المجتمع المتحضر الحر، خصوصاً جريمة خطف الأشخاص التي تناوحاها المشرع السوري في عدة مواضع من قانون العقوبات السوري، بالإضافة إلى جريمة الحرمان من الحرية الشخصية التي تناولها المشرع السوري في المواد (555-556) من قانون العقوبات السوري.

ولتمييز هاتين الجريمتين كان لا بد من استعراض موجز لأركان جريمة الحرمان من الحرية مع إظهار نقاط التشابه والاختلاف في كلا الجريمتين، وعليه سنتعرض أركان جريمة الحرمان من الحرية تباعاً.

#### **أولاً: محل الجريمة (الإنسان الحي)**

نلاحظ أن حق الإنسان في الحرية الشخصية هو المصلحة التي يحميها الدستور من أي اعتداء، لذلك لا تقع جريمة الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا كان المجنى عليه إنساناً حياً، أما إذا كان المجنى عليه جثة هامدة، ميتاً أو فارق الحياة وقت ارتكاب الفعل، فيجب تطبيق النصوص القانونية التي تجرم المساس بحرمة الأموات، أو الالخلال بنظام دفهم "المادة 464-368" من قانون العقوبات السوري". كما لا يتصور وقوع هذه الجريمة على حيوان أو جماد ويتعذر عند تطبيق المادة (555) من قانون العقوبات السوري<sup>1</sup>.

وتتفق جريمة الخطف مع جريمة الحرمان من الحرية في موضوع الحماية الجزائية، ولكن اختارت بعض النصوص التي تناولت الخطف فئات معينة، كاشتراط الحدث في جرائم الخطف الواقعة على الأسرة، واشتراط جنس الضحية في جرائم الخطف بقصد الزواج، وخلاصة القول أن كلاً الجريمتين تقعان على حق الإنسان في حرية الشخصية بالتنقل، ولكن جريمة الخطف تشتغل ركناً مفترضاً لقيام الجريمة سيتم إيضاح في الجزء الثاني من هذا المبحث.

#### **ثانياً: الركن المادي**

وتتجسد عناصر الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك إجرامي، يتمثل بكل فعل يصدر عن الفاعل ويعوق المجنى عليه عن ممارسة حريته الشخصية بشكل عام، وحريته في الحركة والتنقل بشكل خاص، وليس فقط بتجميد حركته الجسمانية.

ولم يحدد المشرع السوري الوسيلة التي من شأنها أن تؤدي إلى حجز حرية إنسان آخر، حيث يتضح من النص القانوني والذي جاء بصيغة مطلقة: "من حرم آخر حريته الشخصية بأي وسيلة كانت.."، إن أي وسيلة يلجأ إليها الجاني تصلح ملائمة لهذا السلوك، وتتجلى صور هذا السلوك بالقبض أو الحجز أو الحبس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - د. أوتاني، صفاء، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2011-2012.

<sup>2</sup> - يختلف المشرع السوري في هذه النقطة عن المشرع اللبناني والمصري، فالشرع اللبناني ذكر الخطف أو أي وسيلة أخرى وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة 569 المعدلة بالمادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1989، أم المشرع المصري فذكر القبض والخطف في المادة 28 من قانون العقوبات المصري. للتوسيع في الموضوع انظر د. سرور، أحمد فتحي، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 69.

وعليه يمكن أن يرتكب هذا السلوك الإجرامي بنشاط إيجابي، يتمثل في منع المدنى عليه من الانطلاق من المكان المتواجد فيه، ومثال ذلك: وضع المجنى عليه في غرفة وإغلاق بابها ومنعه من الخروج. كما يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة بموقف سلبي، مثال ذلك: امتناع الفاعل عن فتح الباب للمجنى عليه، كامتناع المستخدم في إحدى المدارس عن فتح الباب للطلاب<sup>1</sup>. خصوصاً أن بعض الفقه يرى أن جريمة حجز الحرية تتحقق بمجرد تقييد حركة المجنى عليه ولو للحظات معدودة.<sup>2</sup>.

وتتمثل النتيجة الجريمة في هذه الجريمة في فقدان المجنى عليه حريته الشخصية في الحركة والتنقل فقداناً تماماً، وفقدان حريته الشخصية في ممارسة حياته بشكل اعتيادي، ومزاولة أعماله المهنية، وقضاء أوقات فراغه، دون أن ينتقص من حريته الشخصية هذه أي عائق.<sup>3</sup>

هنا يظهر الاختلاف بين جريمة الخطف وجريمة الحرمان من الحرية، حيث أن المشرع لم يحدد طريقة أو أسلوب لقيام الجريمة وترك الأمر للفرد، أما في جريمة الخطف فقد حددت محكمة النقض السوري السلوك الجرمي للجريمة والتي يتمثل بالانتزاع والنقل، والذي سيتم البحث بها تفصيلاً عند دراسة الركن المادي لجريمة الخطف.

### ثالثاً: الركن المعنوي

من المسلم به أن جريمة الحرمان من الحرية الشخصية تعد جريمة مقصودة، فلا أن يمكن ان تقع خطأ<sup>4</sup>، ويتمثل الركن المعنوي بهذه الجريمة بصورة القصد الجرمي العام بعنصره العلم والإرادة. يتطلب قيام جريمة الخطف، بالإضافة إلى القصد العام، قصداً خاصاً حددته النصوص القانونية التي تناولت جريمة الخطف تبعاً لورودها في قانون العقوبات السوري.

وستنتقل إلى دراسة الأركان العامة لجريمة الخطف لتبيان الإطار القانوني الذي تقوم عليه هذه الجريمة، ولرسم الحدود التي من شأنها أن تبعدنا عن أي لبس أو تشابه بين جريمة الخطف وجريمة الحرمان من الحرية.

### المطلب الثاني: أركان العامة لجريمة الخطف

لا يعد السلوك الإنساني جريمة إلا بتوافر أركان معينة قانوناً، وإن هذه العناصر والمكونات لازمة لتحقيق الجريمة وقيامها وهي تسمى بأركان الجريمة، وإن أركان الجريمة إما أن تكون عاماً تدرج تحت نطاقها الجرائم جميعاً دون استثناء، وإما أن تكون خاصة بجريمة معينة تلازمها دون غيرها، وتمييز الأولى الجريمة عن الفعل المباح من السلوك الإنساني، وتمييز الثانية جريمة ما عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون .

<sup>1</sup> - د. بهنام، رمسيس، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والعدوان على الناس في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، رقم 364، ص 808.

<sup>2</sup> - ومن أنصار هذا الرأي د. بهنام، رمسيس، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، 363، ص 806.

<sup>3</sup> - د. أوتاني، صفاء، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 181.

<sup>4</sup> - مثل ذلك: إذا نسي شخص وأغلق باب على آخر وتركه محبوزاً فيه مدة من الزمن لا يسأل عن جريمة الحرمان من الحرية. وإذا أغلق صاحب منزل مؤجر للغير باب هذا المنزل ظناً منه أنه خال من الأشخاص، فترتب على ذلك حجز حرية أشخاص كانوا فيه، لا يعد مرتكب لهذه الجريمة. تطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض السورية بأنه: "لا تتحقق الجريمة بفعل الحراس الذي يقوم بإغلاق باب الشركة بعد انتهاء الدوام الرسمي دون أن ينتبه إلى أن أحد العاملين لا يزال موجوداً في مكتبه، ثم يغادر المكان إلى اليوم التالي". د. أوتاني، صفاء، قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، هامش صفحة 181-182.

تتلخص الأركان العامة في الركن المادي والركن المعنوي للجريمة، ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يجعله التشريع مناطاً للعقاب في الجريمة، فالشائعة العقابية لا تعاقب على الأفكار والتوايا، بل تتطلب نشاطاً خارجياً، بحيث يختلف ذلك النشاط من جريمة أخرى، بينما يتمثل الركن المعنوي بالقصد الجرمي، أي في النية الإجرامية، والنية ليست مقصورة على السلوك الإجرامي بل أنها توجه أيضاً كل نشاط إنساني مشروع، وعليه إن الركن المادي والمعنوي هما أساس كل مسؤولية جزائية لا تقوم بغيرهما قائمة.

ت تكون جريمة الخطف من أركان عامة وأخرى خاصة، ولذلك سنقوم بدراسة الأركان العامة في هذا المطلب ونرجئ دراسة الأحكام الخاصة بجريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض إلى المبحث الثاني.

### **الفرع الأول: موضوع جريمة الخطف**

يميز الفقهاء بين الموضوع المادي للجريمة، وهو محل الجريمة، وبين الموضوع القانوني للجريمة ، وهو الحق المراد حمايته في النص، وسندرس كلاهما في جريمة الخطف.

#### **أولاً: موضوع جريمة الخطف القانوني**

نذكر أن الحق المراد حمايته في جريمة الخطف، هو الحق في الحرية الشخصية وفي حرية التنقل، ولكن جريمة الخطف هي جريمة مركبة غالباً ما يسعى مرتكبها إليها تمهيداً للقيام بجريمة أخرى، وعليه فمرتكب جريمة الخطف يعتدي على حقوق عديدة تبعاً للغاية التي يسعى إليها، وسنذكر هذه الحق تبعاً للنصوص الواردة في معرض دراستنا:

أ- في جريمة خطف الطفل كجريمة واقعة على الأسرة: يعتدي مرتكب هذه الجريمة على حق النسب، وهو حق مزدوج أي حق الولد في نسبة إلى أبويه والعيس في كفههما، وحق الأبوين في نسب ولدهما إليهما وفي التمتع ببنوته.  
ب- أما في جريمة الخطف بقصد الزواج أو بقصد ارتكاب الفجور: يعتدي مرتكب هذه الجريمة على حق المجنى عليه في الحرية الجنسية، كما يتعدى حريته الجنسية ليعتدي على حقه في العيش بأمان واستقرار لأن الطفل في هذه المرحلة لا يتمتع بأي حرية جنسية، ويعتدي بهذه الجريمة على نفسية الطفل مما يخلف آثاراً خطيرة.

ج- أما جريمة الخطف الإرهابية: يعتدي مرتكب هذه الجريمة على جملة من الحقوق، فيعتدي على حق الطفل في حرية التنقل، ويعتدي أيضاً على مصلحة المجتمع والطفل في العيش بأمان واستقرار، والتتمتع بحماية الدولة التي يعيش في كنفها هذا الطفل.

#### **ثانياً: موضوع جريمة الخطف المادي (المحل)**

تقع جريمة الخطف على الإنسان الحي، وبالتالي لا يمكن تصور وقوعها على الأشياء أو الحيوان، ولا يمكن أن تقع على الميت<sup>1</sup>، وإلا اختلف الوصف واختلفت الجريمة وخرجت عن موضوع بحثنا. كما أن جريمة الخطف لا يمكن

<sup>1</sup> - نصت المادة /465/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر أو سنة، اذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين".

أن تقع على الإنسان الميت، لأن جريمة الخطف من شأنها أن تعندي على حرية الفرد في التنقل، وهذا الحق لا يمكن بحثه عند الميت.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: الركن المادي

يقصد بالركن المادي للجريمة هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها، ويبين هذا الجانب إلى العالم الخارجي بمظهر مادي يعبر عن سلوك ونتيجة تترتب عليه<sup>2</sup>. فالركن المادي هو السلوك المادي الخارجي الذي جرمته القوانين، وهو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها وكيانها في الخارج، أو هو وقوع فعل أو امتناع عن فعل جرمي القانون بما يجعل الجريمة تبرز إلى الوجود تامة كانت أو ناقصة.<sup>3</sup>

إن العناصر المكونة للركن المادي ثلاثة هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. وسنعرض هذه العناصر عرضاً مفصلاً في جريمة خطف الأشخاص.

قيام الركن المادي في هذه الجريمة سلوك إجرامي يتمثل بفعل الانتزاع والإبعاد للمجنى عليه، ونتيجة جرمية، وعلاقة سببية تربط بينهما، وعليه فإن الفعل الجرمي في جريمة الخطف لا يمكن إلا أن يكون إيجابي<sup>4</sup> يتكون من عنصرين هما:

أ- انتزاع المخطوف والسيطرة عليه: يتحقق الخطف بإثبات الجاني سلوكاً إيجابياً يتخد صورة انتزاع المجنى عليه من المكان الذي كان فيه<sup>5</sup>، أي من مكان تواجده بقصد نقله إلى مكان آخر يريد الخاطف دون إرادة المخطوف، وقد يتم هذا الفعل باستخدام القوة أو العنف مما يؤثر في إرادة المجنى عليه مباشرةً، وقد يتم بالحيلة والخداع فبنقل المخطوف بإرادته، لكن هذه الإرادة تعدّ معيبةً بسبب الحيلة والخداع الذي يقوم به الخاطف .

يتم خطف الأطفال بانتزاع الطفل من الموقع الذي يتواجد فيه دون موافقة من هو تحت رعايته ونقله إلى موقع آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عنمن هو تحت رعايته ، وقد قضت محكمة النقض السورية(أن جريمة الخطف لا تتم إلا بانتزاع المخطوف من لهم حق الولاية عليه وإبعاده إلى مكان لا سلطان لهم عليه). وبالتالي إذا انتفى الركن الأول وهو انتزاع المخطوف فإن عناصر جريمة الخطف تكون غير متوفرة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إن محل التجريم في النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة الخطف هو الإنسان الحي، وعليه اذا قام المجنى بسرقة حيوان أو أشياء مملوكة لغير فيعاقب على أساس ارتكاب جريمة السرقة، حيث يكون المجنى عليه هو مالكاً لهذه الأشياء أو للحيوان، كما أن سرقة الميت لا تعد جريمة خطف، وإنما جريمة الاعتداء على حرمة الأموات التي عاقب عليها المشرع السوري، وللتوضيع في ذلك راجع، د. عزيز، سامان عبد الله، أحكام الاختطاف في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص125.-

<sup>2</sup>- د. السراج، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص222.

<sup>3</sup>- الركن المادي للجريمة، جوريسبيديا، الموسوعة الحرة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://ar.jurispedia.org/index.php>

<sup>4</sup>- راجع في دراسة الجرائم الإيجابية والسلبية:

M .Rolland ,Le Delit d, Omission, Rev, Sc. Crim. 1965, p.585.

<sup>5</sup>- د. سرور، طارق، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص306.

<sup>6</sup>- نقض سوري جنحة 3735 قرار 131 تاريخ 15/2/1982 أشار إليه أديب استانبولي: شرح قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 تاريخ 1949/6/22 معدلًا وضيئطًا على الأصل لغاية 1989، الطبعة الثانية، الجزء الأول، المكتبة القانونية، دمشق، 1990. وفي الموضوع ذاته أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى أن المراد من الخطف هو انتزاع الطفل من البقعة الموجودة فيها إلى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه، تمييز جزاء رقم 181 لسنة 1977 مشار إليه لدى د. نمور، محمد سعيد: شرح

هناك بعض الأمور لا بد من بيانها في عملية الانتزاع وتجلى بالنقاط التالية:

### 1- يجب أن تكون عملية الانتزاع دون رضا المخطوف

لا يتحقق فعل الخطف إذا كان الشخص قد خرج بإرادته وبطوعه واختياره من منزله أو منزل ذويه قبل أن يعرف الجاني بذلك، إذ لا يمكن عده في هذه الحالة بأنه انتزاع من المحل الذي وجد فيه أو وضعه فيه من له الحق في رعايته، في حين أن المشرع السوري نص صراحة على قيام الجريمة ولو تمت برضاء المجنى عليه في حالة واحدة في نص المادة 481 من قانون العقوبات السوري التي نصت على "1- من خطف أو أبعد قاصراً لم يكمل الثامنة عشر من عمره ولو برضاه..." ونحن نرى أن السبب في ذلك هو قصر عمر الضحية وبالتالي عدم الاعتداد بإرادته الغير مكتملة.

2- مكان الانتزاع: لم يحدد القانون السوري خلافاً للقانون الفرنسي المكان الذي ينتزع منه المجنى عليه وحسناً فعل ذلك لأن قانون العقوبات الفرنسي السابق في المواد(345 إلى 357)، تطلب أن يخطف المجنى عليه من المكان الذي وضع فيه من لهم عليه سلطة أو قيادة، وقد أثار هذا الشرط خلافاً كبيراً كان من شأنه التشكيك من توافر الجريمة إذا اخطف المجنى عليه من الطريق العام لا من المكان الذي وضعه فيه من لهم عليه سلطة أو قيادة<sup>1</sup>.

حيث تتحقق واقعة الخطف إذا انتزع الجاني الطفل المخطوف من منزل أهله أو من المدرسة أو أي مكان آخر، إذ لا يشترط أن تتم واقعة الخطف من مكان معين طالما أدى الخطف إلى انتزاع المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله، كما يستوي في القانون المكان الذي اخطف إليه المجنى عليه سواء أكان منزلًا مثلًا أو مكانًا في الصحراء، وقد يكون هذا المكان داخل السيارة أراد المتهم احتجاز المجنى عليه فيها للاعتداء عليه جنسياً أو لطلب فدية أو غير ذلك من الأغراض<sup>2</sup>، ولا يوجد في التشريع السوري قرارات في هذا الصدد ، ولذلك فالشرع السوري أحسن فعلاً فيما يخص الخطف سواء كان من مكان عام أو مكان خاص لأن المهم في الانتزاع أن يحصل ولا ينظر بعد ذلك إلى المحل أو الموقع الذي تم فيه.

وأخيراً يجب الإشارة إلى أن فعل الخطف لا يقوم إلا بجزئية، الانتزاع والإبعاد، فنقل وانتزاع المجنى عليه هو الفارق بين جريمة الحرمان من الحرية وجريمة الخطف.

### 3- الطرق التي تتم بها جريمة الخطف:

بالرجوع إلى النصوص القانونية في قانون العقوبات السوري نجد أن المشرع السوري اشترط في بعض الحالات أن تقوم جريمة الخطف بأسلوب العنف والخداع، ونحن نجد أنه لا يوجد مبرر لتأطير الأسلوب التي تتم به الجريمة سواء تم بالعنف أو بالخداع أو بأسلوب آخر ، فالغاية في النص هنا هي حماية حرية الإنسان في التنقل وحماية حريات أخرى تتصل بها، وبالتالي إن تحديد أسلوب ارتكاب الجريمة في هذه الحالة هو من باب التزيد ولا مبرر له.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

<sup>1</sup> قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 312.

<sup>2</sup> د. بهنام، رمسيس، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مرجع سابق، 838.

<sup>2</sup> د. بهنام، رمسيس، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، مرجع سابق، ص 838 وما بعد.

نظراً لطبيعة جريمة الخطف نجد أنها جريمة مقصودة<sup>1</sup>، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي أي لا يتصور أن تتم خطأ، فيجب أن يقصد الجاني خطف المجنى عليه من محل إقامته وهو عالم أنه يحرمه من حريته وينعه من التجوال باختياره، وعلى هذا الأساس سنبحث في القصد الجرمي في جريمة الخطف.

### أولاً: القصد الجرمي

يتكون القصد الجرمي من صورتان هما القصد العام والقصد الخاص، فالقصد العام هو أن تتجه إرادة الجاني ونيته الإجرامية إلى السلوك وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة على هذا السلوك مع علمه بأركان الجريمة وشروطها وظروفها، ويجب توافر هذا القصد في الجرائم جميعها، أما القصد الخاص فيتوافر إذا ارتكب الجاني جريمته بداعي معين أو من أجل غاية محددة عينها القانون ، وهو قصد إضافي، أو شرط تجريم، في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العام، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متوجهين إلى النتيجة الجرمية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم . ويلزم لقيام مسؤولية الخاطف الجرمية عن هذا الفعل وما حققه من نتيجة أن يتتوفر لديه القصد الجرمي العام والخاص، أما إذا انتفى القصد الجرمي لديه فتنتهي المسؤولية الجزئية عن النتيجة التي أحدها. سنقوم هنا بدراسة القصد العام في جريمة الخطف، وسنرجئ دراسة القصد الخاص إلى البحث الثاني.

### ثانياً: القصد العام في جريمة الخطف

يفترض ل تمام جريمة الخطف أن يرتكب الفاعل عملاً إرادياً يتمثل في انتزاع المجنى عليه من المكان الذي وجد فيه، فضلاً عن علمه بذلك . وسنفرد لكل من العنصرين فرعاً مستقلاً:

1- الإرادة: يقصد بالإرادة "النشاط النفسي المتوجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة"<sup>2</sup>. يجب في جريمة الخطف انتزاع الجاني إلى القيام بالفعل المادي المكون للجريمة، وهو إبعاد المجنى عليه (المخطوف) من مكانه بهدف تحقيق النتيجة الإجرامية وهو "احتياز المجنى عليه في مكان آخر لا يريده"، لذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة معاً، فيعد القصد الجرمي غير مكتمل في حالة اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل دون النتيجة أو في حالة إحداث نتيجة غير النتيجة الإجرامية التي تتحقق، مثلاً غرض الخاطف هو الحجز ولكن النتيجة المتحققة هي الاعتداء الجنسي أو الإيذاء الجسدي أو غيرها من النتائج الإجرامية المختلفة عن النتيجة المطلوبة فهنا يسأل الجاني بناءً على النتيجة التي تتحقق، ففي حالة خطف الأطفال يجب أن تتصرف إرادة المتهم إلى انتزاع المخطوف من أيدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذي خطف منه.

<sup>1</sup> - يقصد بالركن المعنوي للجريمة الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها، ويتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية التي تربط الشخص بالسلوك، وترجع عناصر هذه العلاقة إلى إرادة السلوك والنتيجة ، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزئية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو ظاهر مادي بل لا بد أيضاً أن تتجه إرادته إلى مخالفة القانون.

يتكون الركن المعنوي من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني، وجواهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه، ويظهر النشاط الإجرامي الذهني والنفسي عادةً في صورتين: هما القصد والخطأ، للتوسيع في الركن المعنوي راجع: د. السراج، عبود: قانون العقوبات، القسم العام، "مراجعة سابق"، ص 223 وص 331 وص 390.

<sup>2</sup> - فضلاً عن علم الجاني بالواقع جميعها التي تقوم عليها الجريمة يشترط أن تتصرف إرادة الجاني إلى إثبات أو تحقيق هذه الواقع، ويمكننا تصوير هذه الحالة بعم الجاني على ارتكاب الجريمة واتخاذه قرار لتنفيذها، ثم بعد ذلك تصدر عنه الأعمال المكونة للجريمة، وهذا النشاط يفترض انتزاع العلم إلى الغرض المستهدف بالوسيلة التي يستعين بها الفاعل للتأثير على ما يحيط به من أشخاص، وتحقيق آثار مادية يشيع بها حاجاته المتعددة، كما يتعين انتزاع إرادة الجاني إلى النتيجة الإجرامية، أي انتزاع إرادته إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وإرادة النتيجة الجرمية هي التي تميز القصد من الخطأ الغير عمدي، للتوسيع راجع د. أبو حمزة، علي، الحماية الجزئية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص 302.

وفي الأحوال كلها يجب أن تكون إرادة الجاني حرمة غير مكرهة عند القيام بأفعال الخطف، لأن حرية الإرادة تتنفي لدى الجاني إذا كان واقعاً تحت تأثير إكراه معنوي أو مادي، كما لو كان منوماً مغناطيسياً أو متداولاً لمواد مخدرة أو مسكرة رغمماً عنه.

**2- العلم:** العلم هو الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة، ومعنى ذلك أن يملك الجاني قدرًا لازمًا من المعلومات عن العناصر التي تتكون منها الجريمة ، ولا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة أو سلوك مالم يكن قد أحاط علمه بها وتحقق العلم بوصفه شرطاً للقصد الجرمي لا بد من إحاطته بالعناصر الأساسية جميعها اللازمة لقيام الجريمة<sup>1</sup>، وعليه يجب في جريمة الخطف أن يكون الجاني عالماً بالوقائع جميعها ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، ويجب أن يعلم الجاني أنه يخطف شخصاً و يحجزه دون رضاه وبالتالي فعله مخالف للقانون ويفترض القانون علم الجاني وقت ارتكابه جريمة خطف الأطفال بسن المجنى عليه، لذا يجب عليه أن يتحرى بالوسائل الممكنة كلها حقيقة الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله مالم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال من الأحوال أن يعرف الحقيقة، ويبت وقوعه في خطأ لم يكن ليقاده نظراً لمظهر المجنى عليه وضخامة بدنها، مع ملاحظة أن العلم بسن المجنى عليه لا يكون متطلباً في القصد إذا لم يكن السن ركناً في الجريمة.

ما نقدم نخلص القول بأن علم الفاعل المتمتع بالملكات العقلية المعتادة في جريمة الخطف هو أمر مفترض إذ أن الفاعل يدرك أنه فاعل لفعل المحرم قانوناً، إذ أنه من غير الممكن أن يقوم شخص بقتل شخص آخر واحتجازه دون علمه، لذلك فالأسأل أن الجاني عالم بمبادئ هذه الجريمة، ومدرك لخطورتها، ومتوقع لنتائجها.

**خلاصة القول:** جريمة الخطف ذات طبيعة مركبة، وتقوم بذاتها موضع التجريم، ولكن غالباً ما يقوم بها المجرم تمهدًا لجريمة أخرى أو لمصلحة يتغierها، وجريمة الخطف في موضوع دراستنا محلها الاعتداء على العرض، وعليه بعد أن خلصنا من دراسة أركان جريمة الخطف، سنقوم بدراسة النصوص القانونية لجريمة الخطف التي ترتكب بقصد الاعتداء على العرض و التي وردت في نصوص قانون العقوبات السوري.

### المبحث الثاني: قواعد التجريم والعقاب الخاصة بجريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض في قانون

#### العقوبات السورية

ستتناول في هذا المبحث دراسة تفصيلية للنصوص القانونية التي تترجم فعل الخطف بقصد الاعتداء على العرض، وسنخصص المطلب الأول لدراسة السياسة الجنائية، وسندرس السياسة العقابية في المطلب الثاني كما ارتأها المشرع السوري في نصوصه وأحكامه.

تناول المشرع السوري جريمة الخطف، في المواد (500-503) من قانون العقوبات، ويتناول هذه المواد يتبيّن لنا الرابط بين الخطف والجرائم الواقعة على الأخلاق والأداب العامة، حيث يرتبط الخطف بالرغبة الجنسية. وبعدي الجاني على حق المجنى عليه في الحرية الجنسية<sup>2</sup>، فالجاني يقوم باختطاف المجنى عليه أما بقد الزواج وإما بقد

<sup>1</sup> - فيتعين أن يحيط علم الجاني بالفعل الذي يأتيه، كما يتعين أن ينصرف علمه إلى النتيجة التي يسعى إلى بلوغها، بمعنى أنه يجب أن يعلم بعلاقة السببية، كما يجب أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الحق المعنى عليه، كما يتطلب المشرع للعقاب على بعض الجرائم أن يأتي الجاني فعله في زمن معين حتى يعد ظرفاً مشدداً، لذلك يجب أن يحيط علم الجاني بهذا الزمان، وأخيراً قد يتطلب المشرع في بعض الجرائم أن يحيط علم الجاني بمكان ارتكاب الجريمة حتى يتحقق القصد الجرمي لديه، للتوضع راجع د. جعفر، علي محمد: مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998، ص 154.

<sup>2</sup> - للتوضع راجع، د. الفهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 464-465.

ارتكاب الفجور به، وتلقي الجريمة في الركن المادي فقط، في حين تختلفان في محل الجريمة والقصد الجرمي والعقوبة المستحقة لمرتكبيها.

تناول في هذا البحث تحليل النموذج القانوني لكل من جريمة الخطف بقصد الزواج والخطف بقصد ارتكاب الفجور من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول: جريمة الخطف بقصد الزواج

نصت المادة 500 من قانون العقوبات على ما يلي: "1- من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاثة سنوات إلى تسع سنوات.

2- يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة".

يقتضي فهم جريمة الخطف بقصد الزواج تحليلها إلى أركانها الأساسية، وبيان العقوبة المستحقة لمرتكبها.

#### الفرع الأول: أركان جريمة الخطف بقصد الزواج

يتطلب قيام جريمة الخطف بقصد الزواج ركناً معنويًّا إضافة إلى ركن مفترض يتعلق بصفة المجنى عليه.

##### أولاً: الركن المفترض - محل الجريمة- الأنثى

يتبيّن لنا من خلال النص أن جرمة الخطف بقصد الزواج لا تقع إلا على الأنثى، فتاة أو امرأة، ونلاحظ أن المشرع لم يشترط في المجنى عليها سن معينة أو حالة معينة ولكن نعتقد أنه لا بد أن تكون المجنى عليها أهلاً للزواج أولاً وغير متزوجة ثانياً مادام الخطف قد وقع بقصد الزواج.

##### ثانياً: الركن المادي - الخطف بالخداع أو العنف

بعد الخطف السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة، وسبق لنا القول أنه يقصد بالخطف انتزاع المخطوف من محل وجوده ونقله من المكان الذي أخذ منه إلى مكان آخر، ويشترط أن يقع الخطف بالخداع أو العنف، ويقصد بالخداع الكذب وتغيير الحقيقة في واقعة تؤدي إلى وقوع المجنى عليه في غلط يتبع للجانب نزعه من مكانه ونقله من محله واحتجازه في مكان آخر، وحرمانه من حقه في الانتقال والتحرك بحرية، كأن يوهم شخص فتاة بأن ولادتها أرسلته كي يقلّها وإن ظرفاً طارئاً دفعها إلى ذلك، فستجيب له ويخطفها بمنتهى السهولة، ونلاحظ أن المشرع لم يشترط في الخداع شكلًا معيناً أو أن يكون مدعماً بالوسائل المادية وإنما اكتفى بتصور الخداع عن الجنائي ووقوع المجنى عليها ضحية الخداع لتقوم الجريمة<sup>1</sup>، كذلك قد تقع جريمة الخطف بالعنف، والعنف له نوعين، عنف مادي وعنف معنوي<sup>2</sup>، ويتحقق العنف المادي باستعمال القوة المادية التي تؤدي إلى تعطيل مقاومة المجنى عليها تمهدًا للخطف، فالجانب يمكن أن يضرّب المجنى عليها ضربة قوية تؤدي إلى إغمائه وبعد ذلك يقوم بخطفها ونزعها من البيئة التي تتنمي إليها.

كما يمكن أن يكون العنف معنويًّا من خلال تهديد المجنى عليها بإيقاع الأذى بها أو بأحد ذويها إذا هي لم تستجب للجانب وترافقه.

<sup>1</sup> - ذهبت محكمة النقض السورية إلى أن الخداع يطلق على كل أسلوب من شأنه التأثير على إرادة المعتمد عليه ويسلبه الرضا. (ج 1997 ق 388 ت 31/5/1960) المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949-1990 المحامي الدركيزي، ياسين، استانبولي، أديب، المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، 1949-1990، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1992.

<sup>2</sup> - د. شافي، نادر عبد العزيز، جريمة الخطف القصد الجرمي يحدد العقوبة، بحث منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:

<http://www.lebarmy.com.gov.lb/ar/news/?4774>.

وسواء أكان الخطف بالخداع أو بالعنف المادي أو المعنوي، فذلك معناه أن عدم رضاء المجنى عليها هو من عناصر الركن المادي في جريمة الخطف، ويترتب على ذلك أن وجود الرضاء من شأنه أن يعدم الجريمة، فلو حاول شخص اختطاف فتاة بالخداع، واكتشفت خدعته ومع ذلك رافقته ومكنته من خطفها لا تكون أمام جريمة خطف لانتقاء عنصر أساسي من عناصر الركن المادي للجريمة، وهو " عدم الرضاء".

### **ثالثاً: الركن المعنوي - القصد الجريمي الخاص**

يتضح لنا جلياً من خلال النص أن القصد الجريمي العام لا يكفي وحده لتطبيق نص المادة 500 من قانون العقوبات بل لا بد من توافر قصد جرمي خاص، وهو قصد الزواج بالمخطفة. وهذا القصد هو الذي يميز جريمة الخطف المنصوص عليها في المادة 500 عن غيرها من جرائم الخطف.

#### **الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف بقصد الزواج**

خصص المشرع السوري لجريمة الخطف بقصد الزواج الحبس من ثلاثة إلى تسعة سنوات، حيث أبقى المشرع العقوبة جنحية الوصف ولكنه رفع الحدا الأدنى والحد الأعلى للعقوبة<sup>1</sup>.

كما عاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بموجب نص صريح. ويرجع ذلك إلى خطورة هذه الجريمة وأثارها السيئة على المجنى عليها وسمعتها وسمعة ذويها وآثارها السلبية المستقبلية، فاحتجاز فتاة في منزل شخص غريب ولو لساعات محدودة يمكن أن يضر ضرراً كبيراً بسمعتها.

وتشجيعاً من المشرع السوري للجانبي على العدول عن الجريمة ولو بعد ارتكابها- المقصود ارتكاب الخطف دون الاعتداء على العرض- فقد منحه عذراً مخففاً في حال أرجع المخطوف من تلقاء نفسه خلال 48 ساعة إلى مكان أمنين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياة أو جريمة أخرى، جنحة كانت أو جنائية (م 503) قانون العقوبات.

#### **المطلب الثاني: جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور**

نصت المادة 501 من قانون العقوبات على مايلي:

" من خطف بالخداع أو بالعنف أحد الأشخاص ذكرأً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة سبع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة".

تلقي جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور مع جريمة الخطف بقصد الزواج في الركن المادي ( السلوك الجرمي - النتيجة - الوسيلة - عدم الرضا)، وتحتافت عنها في الركن المفترض والركن المعنوي والعقوبة المستحقة، وحرصاً على عدم التكرار سنكتفي بتحليل نقاط الاختلاف بين المادتين فقط.

#### **الفرع الأول: أركان جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور**

يتطلب قيام جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور ركناً مادياً ورकناً معنويّاً بالإضافة إلى ركن مفترض.

#### **أولاً: الركن المفترض - محل الجريمة**

تقع جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور على الإنسان الحي ذكرأً كان أو أنثى، وهي بذلك تختلف عن جريمة الخطف بقصد الزواج التي لا تقع إلا على الأنثى.

<sup>1</sup> - نصت المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: " تتراوح مدة الحبس بين عشر أيام وثلاث سنوات إلا إذا انطوى القانون على نص خاص":

ويحمي المشرع في هذه الجريمة حق الإنسان في الحرية الجنسية، وهو من الحقوق الأساسية للصيغة بالإنسان، فلا يجوز لأحد أن يجبر غيره على القيام بأي نشاط جنسي دون إرادته.

**ثانياً: الركن المعنوي - القصد الجرمي الخاص**

جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور جريمة مقصودة، يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجرمي، إلا أن القصد الجرمي العام لا يكفي لقيام الجريمة بل لا بد من توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل في قصد ارتكاب الفجور بالخطف، (أي قصد الاعتداء عليه جنسياً من خلال الاغتصاب أو الفحشاء أو أي صورة من شأنها المساس بحرية المجنى عليه جنسياً)، وبعد القصد الجرمي الخاص هو العنصر الأساسي الذي يميز هذه الجريمة عن جرائم الخطف الأخرى، حيث يرتكب الجاني جريمة الخطف وتكون إرادته متوجهة إلى غاية أبعد هي الاعتداء على المخطوف جنسياً.

ولا أهمية للدافع إلى ارتكاب الجريمة، فقد يكون الرغبة الشديدة أو الانتقام من المجنى عليه أو ذويه، حيث أن الدافع لا يدخل عنصراً من عناصر التجريم.

#### **الفرع الثاني: عقوبة جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور**

حدد المشرع السوري لجريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور عقوبة جنائية هي الأشغال الشاقة تسع سنوات. وتشدد عقوبة الجاني لتصبح إحدى وعشرين سنة إذا ارتكب الفجور بالخطف.

وقد ذهب المشرع السوري إلى عدم الاعتداد برضاء المجنى عليه إذا كان قاصراً لم يتم الخامسة عشر من العمر، فالأصل أن عدم الرضاء في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور يعد ركناً من أركان الجريمة، فلا تقوم الجريمة إلا بانعدام رضاء المجنى عليه، فإذا توافر الرضا انعدمت الجريمة، وإيماناً من المشرع بأن القاصر ناقص الأهلية وأن رضائه لا يعبر عن إرادته وأنه فريسة سهلة لبعض الجناة، فهو لم يعتد برضاه بل عاقب الجاني واعتبره خاطفاً وإن رافقه القاصر بإرادته ورضاه.

وهو موقف ينسجم مع سياسية المشرع السوري في حماية القاصر إلى أبعد الحدود حتى من نفسه ويوضح ذلك من نص المادة (502).

ذلك منح المشرع الجاني في جريمة الخطف بقصد ارتكاب الفجور عذراً مخفقاً خاصاً إذا أرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمني وأربعين ساعة إلى مكان أمين وأعاد إليه حريته دون أن يقع عليه فعل مناف للحياة أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جنائية (503) من قانون العقوبات.

#### **النتائج و المناقشة:**

- عالج المشرع السوري جريمة الخطف بقصد الاعتداء على العرض في الفصل الأول من الباب السابع تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة ضمن المواد (500-503).
- كان المشرع واضحاً في إرادته وصياغته التشريعية في جرائم الخطف بقصد الاعتداء على العرض، حيث يظهر بوضوح أنه يحمي حق الإنسان في حريته الجنسية وحق الإنسان في حرية التنقل، ولكن نرى أن تحديد الوسائل التي تتم بها الجريمة هي من باب التزيد ولا مبرر له، فقد نص في المادتين (500-501) على وسليتي الخداع والعنف، وجريمة الخطف بطبيعتها تحمل الإكراه طالما أن الجاني يقوم بانتزاع ونقل المجنى عليه رغمًا عن إرادته.

- وقع المشرع في خطأ تشريعي في نص المادة (501)، فالنص يكتفي الغموض، فما المقصود بعبارة بقصد ارتكاب الفجور.
- كما أن نص المادة (502) جاءت بعبارة "إذا ارتكب الفعل" مما هو الفعل المقصود؟ الخطف أم الفجور؟ يظهر جلياً أن المشرع قد ارتكاب الفجور بالمجني عليه، وعلى الرغم من ذلك نرى ضرورة بإعادة صياغة النص.
- يعود المشرع لاستخدام عبارة "مناف للحياة" في نص المادة (503)، مما هو الفعل المناف للحياة، وما هي الغاية من استخدامه لمصطلحات تحمل عدة معانٍ "الخطف، مناف للحياة".
- لا بد من تشديد العقوبة إذا وقعت على الطفل بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمها الجاني، فالغاية من التشديد هي ضعف الطفل وانعدام إدراكه لطبيعة العمل الجنسي، ولخطورة وقوع جريمة الخطف على الطفل.

### الاستنتاجات والتوصيات

- لخطورة جريمة الخطف بحد ذاتها، ولصعوبة تحديد الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، نجد أنه من الأفضل حذف الشرط التجريمي، وذلك بحذف الوسيلة التي حددتها المشرع في المادتين (500-501).
- لتقاضي الغموض الذي يكتفي النصوص (502-503) فنقترح تعديل النصوص لتصبح:  
المادة (501) : "من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً كان أو أنثى بقصد الاعتداء على عرضه، عوقب بالأشغال الشاقة من خمس إلى عشر سنوات، وإذا حقق الجاني قصده بارتكابه للفعل المذكور فلا تتنقض العقوبة عن أحدي وعشرين سنة."
- المادة (502): "يفرض الحد الأعلى للعقوبة إذا وقعت جريمة الخطف على الطفل الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة إذا حقق الجاني قصده بارتكابه للفعل المذكور".
- كما أنه لا بد من إبراد تفسير تشريعي لفعل الاعتداء على العرض واستبداله بعبارة " فعل مناف للحياة" وسنقتصر التعريف الآتي: "الاعتداء على العرض هو كل فعل يستطيع إلى جسم المجني عليه وعورته، ويخذل عاطفة الحياة عنده ، ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك أثراً بجسم المجني عليه".

### المراجع:

#### مراجع البحث

#### الموسوعات:

- دركزلي، ياسين. استانبولي، أديب. المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، من 1949-1990، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1992.

#### الكتب:

- أبو حجيلة، علي. الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ( دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.
- استانبولي، أديب. شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، دمشق، 1990.
- أوتاني، صفاء. قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2011-2012.

- بهنام، رمسيس. بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية والاعتداء على الإنسان في أشخاصهم وأموالهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990. التأكيد من التاريخ
- حريز، عبد الناصر. الإرهاب السياسي، دراسة تحليلية، الإرهاب والعنف السياسي للإرهاب والجريمة المنظمة، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولى، 1996.
- جعفر، علي محمد. مكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، البنان، 1998.
- السراج، عبود. شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2013-2014.
- سرور، طارق. قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- سرور، فتحي أحمد. شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، دار النهضة، القاهرة، 1993.
- عزيز، سامان عبد الله. أحكام اختطاف الأشخاص في القانوني الجنائي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- الفهوجي، علي عبد القادر. قانون العقوبات- القسم الخاص، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- نمور، محمد سعيد. شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- يعيش، عوض محمد. الحماية الجنائية للموظف العام بالتطبيق على موظف الشرطة، الطبعة الثانية، 2001.

#### أبحاث منشورة على الانترنت:

- جوريسيديا، الركن المادي، الموسوعة الحرة، بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الرابط التالي:  
<http://ar.jurispedia.org/index.php>
- شافي، نادر عبد العزيز. جريمة الخطف القصد الجرمي يحدد العقوبة، بحث منشور على شبكة الانترنت متاح على الرابط التالي: <http://www.lebarmy.com.gov.lb/ar/news/?4774>

#### المعاجم:

- العلامة ابن المنظور. لسان العرب المحيط، المجلد الأول، لسان العرب، بيروت، لبنان.

#### المراجع الأجنبية:

ROLLAND, M. *Le Delitd, Omission*, Rev. Sc. Crime 1965.